يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما
فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز
بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجوز
بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون
بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن
بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها
ببعض متفاضلا وكذلك البان البقر والغنم وخل الدقل بخل
العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا
ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في

دار الحرب

دار الحرب **باب السلم** السلم جائز في المكيلات
والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز
والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا
في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة
جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين
العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يصح
الا باجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع
رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها ولا يصح
السلم عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم
ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة
مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون

Copyright © King Saud University